

المواد المراد تعديلها على لائحة عمل لجنة المراجعة لشركة عبد الله سعد أبو معطي

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (1)	<p>تمهيد: تعد لجنة المراجعة من اللجان الهامة في الشركات المساهمة المدرجة لما تقوم به من دور جوهري وفعال في الإشراف على أعمال وإجراءات المراجعة الخارجية والمراجعة الداخلية وعملية الرقابة الداخلية وتطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الأنشطة ومتابعة تنفيذها والتزام الشركة بها.</p> <p>تم اعداد "لائحة عمل لجنة المراجعة" تنفيذاً لأحكام نظام الشركات في المملكة العربية السعودية الصادر بتاريخ ٢٨ محرم ١٤٣٧ الموافق ١٠ نوفمبر ٢٠١٥ م ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية حسب اخر تعديل لها بتاريخ ١ جمادى الآخرة ١٤٤٢ الموافق ١٤ يناير ٢٠٢١ م.</p>	<p>تمهيد: تعد لجنة المراجعة من اللجان الهامة في الشركات المساهمة المدرجة لما تقوم به من دور جوهري وفعال في الإشراف على أعمال وإجراءات المراجعة الخارجية والمراجعة الداخلية وعملية الرقابة الداخلية وتطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الأنشطة ومتابعة تنفيذها والتزام الشركة بها.</p> <p>تم اعداد "لائحة عمل لجنة المراجعة" تنفيذاً لأحكام نظام الشركات في المملكة العربية السعودية الصادر بتاريخ ١ محرم ١٤٤٣، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية حسب اخر تعديل لها بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٤٤ الموافق ١٨ يناير ٢٠٢٣ م.</p>
المادة (2)	<p>1. تشكيل اللجنة:</p> <p>1.1 تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>2.1 يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.</p>	<p>1. تشكيل اللجنة:</p> <p>1.1 تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>8.1 ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.</p>

<p>2. تعيين أو إعفاء أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم:</p> <p>1 تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها وتنتهي بانتهاء مدة اللجنة وفقاً لقرار تشكيلها.</p> <p>3.2 في حال شغور أحد مقاعد عضوية اللجنة، كان لمجلس الإدارة أن يعين من يراه مناسباً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية.</p>	<p>2. تعيين أو إعفاء أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم:</p> <p>1 تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها وتنتهي بانتهاء دوره المجلس، وللجمعية العامة صلاحية عزل كل أو بعض أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب، وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول بالمطالبة بالتعويض في حال وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.</p> <p>3.2 في حال شغور أحد مقاعد عضوية اللجنة، كان لمجلس الإدارة أن يعين من يراه مناسباً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لإقراره، ويكمل العضو الجديد مده سلفة.</p>	
<p>- صدرت النسخة رقم 3 من اللائحة بعد اعتمادها من الجمعية العامة للشركة بتاريخ ٢٢/٢٢/٢٢٢٢م.</p>		<p>المادة (6)</p>